مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد 4 / العـدد: 16 (2023)، Volume 4, Issue 16
ص 49 – 63

ظاهرة التطور الدلالي لمصطلحات العلوم الشرعية (علم الوقف والابتداء نموذجًا)

"دراسة مصطلحية"

الدكتورة/ فاطمة حسن زكي حسن

دكتوراه اللغة العربية – الجامعة الإسلامية (مصر)

Semantic Evolutive of Terms in the Islamic Science the Waqf (the Pause) and the Ibtedaa (the Inception) Science as a Model "Terminology Study"

Dr. Fatma Hassan Zaki Hassan
https://orcid.org/0000-0001-7083-3372
Islamic University (Egypt), dr.fatma.hassan2021@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/25 تاريخ القبول: 2023 /08/21 تاريخ النشر: 2023 /12/01

ملخص:

مرت العلوم الإسلامية بمراحل متعددة منذ بداية عصر التدوين، وخلال تلك المراحل تطورت هذه العلوم وأُرسيت قواعدها واصطلاحاتها، ولما كانت معرفة المصطلحات الخاصة بعلم ما مفتاحًا للولوج إليه فقد عُنِيَ العلماء ببيان مدلولاتها؛ فوجدوا تباينًا في مدلولات المصطلحات بين المؤلفات القديمة والحديثة؛ فكان من المهم رصد تلك التغيرات. وقد رمتُ تتبع تطور استخدام علماء الوقف والابتداء لطائفة من مصطلحات هذا العلم؛ لرصد ظاهرة التطور الدلالي لهذه المصطلحات، وخصصت البحث بمصطلحات السكت والقطع والوقف، واخترتُ له وسم: "ظاهرة التطور الدلالي لمصطلحات العلوم الشرعية (علم الوقف والابتداء نموذجًا) – دراسة مصطلحية –".

وقد اشتمل البحث على أربعة مطالب: الأول: التعريف بعلم المصطلح وأغراضه، وأهميته، والثاني: المراحل التي مر بها علم الوقف والابتداء. والثالث: شواهد تداخل مصطلحات القطع والسكت والوقف في كتب المتقدمين. والرابع: شواهد التباين الدلالي بين مصطلح السكت والقطع والوقف في كتب المتأخرين، ثم ختمت بأهم النتائج، ومنها إثبات التباين الدلالي لاستخدام المصطلحات بين القدماء والمحدثين.

كلمات مفتاحية: المصطلح – السكت – القطع – الوقف

Abstract:

Islamic sciences have gone through multiple stages since, and during those stages these sciences established their rules and conventions, and since knowledge of the terminology of a science is a key to access it, scholars have been concerned with explaining the meanings of terms, and they found a discrepancy in the meanings of the terms in modern literature than ancient literature; It was important to study those changes. It aimed to track the development of the scholars of endowment and initiation of a range of terms of this science to monitor the phenomenon of semantic development of these terms, and allocated the research with the terms of silence, cutting and endowment, and I chose to tag him: "The phenomenon of semantic development of the terms of forensic sciences (endowment and initiation as a model) - a terminological study -".

One of the most important of these findings is to demonstrate the semantic variation of the use of terms between the ancients and the moderns.

Keywords: Terminology - AL-SAKT (the Breathless Pause) - AL-KAATA (the Cutting Off) - AL-WAQF (the Stopping)

مقدمة

يعد علم الوقف والابتداء من أهم موضوعات علم التجويد التي لابد لقارئ القرآن الكريم من معرفتها ومراعاتها أثناء القراءة، وقد أوجب المتقدمون من الرعيل الأول معرفة الوقف والابتداء، قال ابن الجزري: "لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، أَوِ الْقِصَّةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَجُزِ التَّنَفُّسُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ حَالَةَ الْوَصْلِ، بَلْ ذَلِكَ كَالتَّنَفُّسِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ حِينَئِذٍ اخْتِيَارُ وَقْفٍ لِلتَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَتَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءٍ بَعْدَ التَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، وَتَحَتَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَلَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ، إِذْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ الْإِعْجَازُ وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ ; وَلِذَلِكَ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَوْلُهُ: (التَّرْتِيلُ مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ وَتَجْوِيدُ الْحُرُوفِ)، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: (قَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا). فَفِي كَلَامِ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم –، وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعَلُّمُهُ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ"[1].

وقد مرّ علم الوقف والابتداء كغيره من العلوم بمراحل متعاقبة تأسست من خلالها أصولُ هذا الفن ومبادئُه الكلية، كما تطورت مصطلحاته وتمايزت في الاستعمال، ولما كان طالبُ العلم أحوجَ ما يكون إلى إمعان النظر في كتب الأقدمين من جهابذة العلماء – إذ الحديث لا يغني بحال عمّا خطّه سلفُ هذه الأمة من مؤلفات – فقد

كان لزامًا على المشتغلين بهذا العلم أن يميطوا اللثام عن بعض ما أبهم على الناظر في تراث هذا الفن الجليل خدمةً لكتاب الله العظيم، ودفعًا للفهم الخاطئ، أو التعميم الفاسد الذي قد تسببه القراءةُ المجردةُ لنصوص المتقدمين دون الوقوف على مراد مؤلفيها واصطلاحِهم ومنهجيتِهم.

لذا فقد رمتُ تتبعَ استخدام قدامى علماء هذا الفن لطائفة من مصطلحاته، خصصتها بمصطلح السكت والقطع والوقف، ثمّ مقارنتَها بما اتفق عليه المتأخرون من استخدامات لهذه المصطلحات، راغبة في رصد ظاهرة التطور الدلالي لتلك المصطلحات في مؤلفات هذا العلم الشريف، والله — جل جلاله – أسأل أن يوفق للسداد.

أهمية البحث:

- أن موضوع البحث متعلق بكتاب الله العزيز – جل جلاله –، وعلم الوقف والابتداء.
- تعلق البحث بمسألة تحرير المصطلحات كمفتاح لفهم كلام المتقدمين ممن صنفوا في هذا الفن.
- جمع وتحليل نصوص القدماء المتعلقة بمصطلحات السكت والقطع والوقف في القرآن الكريم.
- إبراز دور تحرير المصطلحات في تفنيد بعض المذاهب غير المعتبرة التي قال أصحابها بسنية السكت دون تنفس مطلقًا على رءوس الآي.

أهداف البحث:

- التقرب إلى الله — عز وجل –؛ بتقريب العلم وتوضيح مبهماته.
- إثراء المكتبة العربية والشرعية ببحث متعلق بكتاب الله الكريم.
- إلقاء الضوء على ظاهرة من أهم الظواهر المتعلقة بدراسة التراث الإسلامي والعربي؛ ألا وهي ظاهرة تطور المصطلحات وتغير مدلولاتها بين المصنفات القديمة والحديثة.

الدراسات السابقة:

لم تخصص أي دراسة – على حد علمي – لدراسة موضوع تطور مصطلحات السكت والوقف والقطع في مصنفات علم الوقف والابتداء.

منهج البحث:

اتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بجمع النصوص المتعلقة بموضوع البحث، واستقراء أقوال العلماء فيما يتصل بهذه النصوص وتحليلها للوصول إلى ما يستفاد منها.

حدود البحث:

حددتُ عصر المتقدمين من علماء الوقف والابتداء بما أُلِّفَ قبل زمان ابن الجزري – رحمه الله – (ت: 833 هـ)، وعصر المتأخرين من بداية عصر ابن الجزري – رحمه الله – فما بعده.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخلاصة بها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- **مقدمة:** وتحتها:
  - أهمية البحث.
  - أهداف البحث.
  - الدراسات السابقة.
  - منهج البحث.
  - حدود البحث.
  - خطة البحث.
- **المطلب الأول: التعريف بعلم المصطلح وأغراضه، وأهميته،** وتحته خمس مسائل:
  - المسألة الأولى: تعريف المصطلح.
  - المسألة الثانية: تعريف علم المصطلح.
  - المسألة الثالثة: غايات علم المصطلح.
  - المسألة الرابعة: أهمية علم المصطلح.
  - المسألة الخامسة: كيفية وضع المصطلحات وتوليدها.
- **المطلب الثاني: المراحل التي مر بها علم الوقف والابتداء،** وتحته خمس مسائل:
  - المسألة الأولى: علم الوقف والابتداء في عصر الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –.
  - المسألة الثانية: علم الوقف والابتداء في عصر التابعين وتابعي التابعين – رحمهم الله –.
  - المسألة الثالثة: علم الوقف والابتداء في عصر القرَّاء العشر وتلاميذهم – رحمهم الله –.
  - المسألة الرابعة: علم الوقف والابتداء من عصر تدوين العلوم حتى بداية القرن السادس الهجري.
  - المسألة الخامسة: علم الوقف والابتداء من القرن السادس الهجري فما بعده.
- **المطلب الثالث: شواهد استخدام مصطلحات القطع والسكت والوقف في كتب المتقدمين،** وتحته ثلاث مسائل:
  - المسألة الأولى: شواهد استخدام المتقدمين للفظ القطع مرادًا به الوقف.
  - المسألة الثانية: شواهد استخدام المتقدمين للفظ السكت مرادًا به الوقف.
- **المطلب الرابع: شواهد من كتب المتأخرين توضح التمايز بين مصطلحات السكت والقطع والوقف.**
- **الخلاصة:** وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بعلم المصطلح وأغراضه، وأهميته

أبدأ الدراسة بتعريف المصطلح وأغراضه وغاياته، وأهمية علم المصطلح وكيفية توليد وترجمة المصطلحات، ثم مظاهر التطور الدلالي للألفاظ العربية، ثم الأسس والشروط العلمية لقبول مصطلحات العلوم.

المسألة الأولى: تعريف المصطلح:

اسم قابل للتعريف في نظام متجانس، ويكون تسمية حصرية لشيء، وهو منظم منسق متكامل، ويطابق بلا غموض فكرة أو مفهومًا[2]، فالمصطلحات جزء من لغات التخصص، وهي جزء أساسي لكن غير وحيد؛ فالمصطلحات وحدها لا تقيم لغة، بل يوجد إلى جانبها خصائص صرفية ونحوية تشيع فيها[3].

المسألة الثانية: تعريف علم المصطلح:

علم المصطلح: هو الدراسة العلمية للمفاهيم والمصطلحات التي تعبّر بها في اللغات الخاصة [4]، ويعد علم المصطلح فرع من أفرع علم اللغة التطبيقي[5]، والمصطلح قد يكون كلمة أو مجموعة من الكلمات [6].

المسألة الثالثة: غايات علم المصطلح:

تتمثل غاية علم المصطلح وغرضه في صياغة المبادئ التي تحكم وضع المصطلحات الجديدة، وتوحيد المصطلحات القائمة فعلًا وتقييسها، وتوثيق المصطلحات ونشرها في شكل معاجم[7]؛ فإنتاج المعاجم المختصّة إحدى ثمرات علم المصطلح[8].

المسألة الرابعة: أهمية علم المصطلح:

تكمن أهمية علم المصطلح في أنه المسؤول عن توليد وتوحيد المصطلحات المستخدمة في شتى العلوم وفق ضوابط ومعايير موحدة، فالمصطلح يشكل تواضع المختصين في مجال معين واتفاقهم على استعمال لفظ من الألفاظ للدلالة على مدلول بعينه لم يكن يدل عليه من قبل؛ لمناسبة بين الدلالة الأصلية والدلالة الاصطلاحية[9].

المسألة الخامسة: كيفية وضع المصطلحات وتوليدها:

هناك طريقتان لوضع المصطلحات:

- الطريقة الأولى: التأصيل: وتتضمن هذه الطريقة أربع وسائل:

– الاشتقاق: وهو ترجمة المصطلح العربي بكلمة عربية في معناها [10]بسياقها الدلالي في العربية، وضروب توليد المصطلحات بالاشتقاق مثل: اشتقاق فعل من فعل، أو فعل من اسم، أو اسم من فعل، أو اسم من اسم، أو صفة من فعل أو اسم من صفة، أو صفة من ظرف، أو اسم من أداة، أو صفة من أداة[11].

– النحت: وهو صياغة أو ترجمة المصطلح من كلمة منتزعة من كلمتين أو أكثر مع تناسب المعنى[12].

– المجاز: وهو صياغة أو ترجمة المصطلح بكلمة عربية، وتحميلها معنى جديدًا.

– التركيب المزجي: وهو صياغة أو ترجمة المصطلح بكلمتين مستقلتين متجاورتين.

- الطريقة الثانية: الاقتراض[13]: ويضم ثلاثة وسائل: الدخيل والمولد والمعرب، أما الدخيل والمولد: فخاص بالمصطلحات المترجمة، تُقبل بنفس لفظها وأصواتها وصياغتها، وأما المعرب: وهو لفظ أعجمي يُتصرف فيه بالتغيير زيادة أو قلبًا أو إبدالًا؛ ليصبح على صيغة من صيغ العربية.

المطلب الثاني

المراحل التي مر بها علم الوقف والابتداء

المسألة الأولى: علم الوقف والابتداء في عصر الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –:

فقد كانوا يحرصون على تعلم الوقوف ويتناقلون مسائل الوقف والابتداء مشافهة، ومما يدل على عنايتهم به الأثر السابق عن سيدنا عليٍّ بن أبي طالب — رضي الله عنه –.

المسألة الثانية: علم الوقف والابتداء في عصر التابعين وتابعي التابعين – رحمهم الله –:

وردت آثار كثيرة تدلُّ على عناية التابعين وتابعي التابعين بالوقف والابتداء، ومن جملة هذه الآثار ما نقله ابن الجزري في النشر حيث قال: "وصحَّ عندنا عن الشعبي؛ وهو من أئمة التابعين علمًا وفقهًا ومقتدى أنه قال: إذا قرأت □ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ □[14] فلا تسكت حتى تقرأ □ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ □[15]" [16].

المسألة الثالثة: علم الوقف والابتداء في عصر القرَّاء العشر وتلاميذهم – رحمهم الله –:

اعتنى القراء العشر بهذا العلم والتصنيف فيه، كأبي جعفر يزيد بن القعقاع؛ إمام القراءة بالمدينة، ونافع بن أبي نعيم، وأبي عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي، وعاصم بن أبي النجود كما نقل عنهم الإمام ابن الجزري — رحمه الله – في النشر[17]، ونقل النحاس — رحمه الله – في القطع والائتناف نقولات متعددة للقرَّاء العشرة في مضمار الوقف والابتداء نذكر منها: "□ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ □[18] قطع صالح والتقدير عند القرَّاء وقت الحج أشهر معلومات □ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ □[19] هذا وقف حسن على هذه القراءة، أكثر القرَّاء قرأ بها الحسن وقتادة وشيبة ونافع وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وتفسير ابن عباس يدل على أنها كانت قراءته"[20]، ولا يخفى التداخل بين هذه المرحلة والمرحلة السابقة عليها شأنه في ذلك شأن غالب التقاسيم الزمنية.

المسألة الرابعة: علم الوقف والابتداء من عصر تدوين العلوم حتى بداية القرن السادس الهجري:

استمر عمل السلف الصالح من الصحابة — رضي الله عنهم – والتابعين لهم بإحسان في تناقل مسائل الوقف والابتداء مشافهة إلى أن جاء عصر التدوين، فوُثقت اجتهادات العلماء من كبار القرّاء والنحويين في مؤلفات

خاصة بهذا العلم، وقيل إن أول من ألَّف في علم الوقف والابتداء هو الإمام القارئ: شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المدني (ت: 130 هـ)؛ قال عنه الإمام ابن الجزري – رحمه الله –: "وهو أوَّل من ألف في الوقوف وكتابه مشهور، مات سنة ثلاثين ومئة"[21]، وقيل: سبقه إلى التصنيف الإمام ضرار بن صرد (ت: ١٢٩هـ)[22].

وأقدم ما وصلنا من كتب المتقدمين:

- ❖ كتاب الوقف والابتداء لابن سعدان الضرير (ت: 231 هـ) – رحمه الله –.
- ❖ كتاب الإيضاح لأبي بكر ابن الأنباري (ت: 328هـ) – رحمه الله –: وهو أقدم كتاب مطبوعٍ.
- ❖ كتاب القطع والائتناف لأبي جعفر بن النحاس (ت: 338هـ) – رحمه الله –: وقد حفل هذا الكتب بأقوال أئمة القراء السابقين ممن فقدت كتبهم، فحفظ لنا أقوالهم بالأسانيد، ومنها قول ابن النحاس: "فينبغي لمن قرأ القرآن أن يتفهم ما يقرأه، ويشغل قلبه به، ويتفقد القطع والائتناف، ويحرص على أن يُفهِم المستمعين في الصلاة وغيرها، وأن يكون وقفه عند كلام مستقر أو شبيه به وأن يكون ابتداؤه حسنًا"[23].

واستعمل العلماء في هذه المرحلة مصطلحاتٍ شتى لهذا العلم، إلا أنها لم تكن قد ضُبطت على وجه التحديد الدقيق خلال هذه الفترة، ثمَّ إن الأمر تطور بعد ذلك عند علماء الوقف المتأخرين، فظهر الفصل في الاستعمال والتمييز لهذه المصطلحات.

المسألة الخامسة: علم الوقف والابتداء من القرن السادس الهجري فما بعده:

ومن أبرز علمائها الإمام السجاوندي (ت:560 هـ) – رحمه الله –، إذ إنه أول من ابتكر [24] فكرة الرموز للدلالة على نوع الوقف، والتي استخدمت بعد ذلك في علامات المصاحف المطبوعة، وقال ابن الجزري: "ومن ثَمَّ اشترط كثير من أئمة الخلف على المجيز ألَّا يجيز أحدًا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء، وكان أئمتنا يوقفوننا عند كل حرف ويشيرون إلينا فيه بالأصابع، سنة أخذوها كذلك عن شيوخهم الأولين، رحمة الله عليهم أجمعين"[25]، وما تزال مؤلفات عدم الوقف والابتداء تتدرج حتى استقرت مصطلحات هذا العلم الشريف، وفي عصرنا الحالي سار العلماء على نهج الأوائل فاعتنوا بضبط هذا العلم، ودونوا فيه الرسائل والبحوث المفصلة التي تناقش شتى مباحثه.

المطلب الثالث

شواهد استخدام مصطلحات القطع والسكت والوقف في كتب المتقدمين

سأذكر فيما يلي بعض الشواهد لتداخل استخدام مصطلحات القطع والسكت والوقف من نصوص مؤلفات الأئمة الأوائل في ميدان علم الوقف والابتداء:

المسألة الأولى: شواهد استخدام المتقدمين للفظ القطع مرادًا به الوقف:

❖ **أولًا: ما نقله محمد بن سعدان الضرير المقرئ (ت:231 هـ) في كتابه الوقف والابتداء**، قال ابن سعدان: "أخبرنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قرأ قطَّع قراءته، ويقف على آية آية، يقول: □ ٱ ب ب پ□[26]، ثم يقف، ثم يقول: □ پ پ پ پ □[27]"[28].

– **الشاهد من النقل**: استعمال مصطلح التقطيع في وصف الوقف على رؤوس الآي، وكذا فإن هذا الأثر يستدل به القائلون بسنية الوقف على رؤوس الآي مطلقًا – والله أعلم –.

❖ **ثانيًا: ما دوَّنه ابن النحاس (ت: 338 هـ) في كتابه القطع والائتناف**: قال ابن النحاس: "وقد تأول بعض العلماء حديث جرير: (بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النصح لكل مسلم) [29]، أنه ينبغي أن ينصح من علم القرآن فيقف الذي يعلمه على ما يحتاج إليه من القطع وما ينبغي أن يستأنف به"[30]. وقال ابن النحاس في موضع آخر: "فلا يجوز الوقف على مثل هذا على أي حال من الأحوال، وإذا كان يصلي فالاستحباب له ألَّا يقطع في آخر الركعة إلا على كلام تام"[31].

– **الشاهد من النقل**: استعمال القطع في العبارة الأخيرة بمعنى الفراغ من القراءة، فقيَّد القطع بقرينة دالة على مراده، والقرينة هي: كون القطع في آخر الركعة، أما الشاهد من النقل الأول لابن النحاس فاستعمال القطع بمعنى بالوقف، وكتاب الإمام ابن النحاس زاخر بمواضع شتى استعمل فيها القطع بمعنى الوقف، وهذا يظهر من اسم كتابه: (القطع والائتناف)، كما عبّر –رحمه الله– أيضًا بمصطلحات تدل على ذلك في تقسيم الوقوف إلى: قطع صالح وقطع كاف ونحوها[32]، وهي دالة على أنواع الوقف المختلفة.

❖ **ثالثًا: ما دوَّنه الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت:444 هـ) في كتابه المكتفي في الوقف والابتداء**، قال الداني: "ومما ينبغي أن يقطع عليه رؤوس الآي لأنهن في أنفسهن مقاطع وأكثر ما يوجد التمام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل واستيفاء أكثرهن انقضاء القصص، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض لما ذكرناه من كونهن مقاطع ولسن بمشتبهات ولما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن"[33].

– **الشاهد من النقل**: استعمال مصطلح القطع مقصودًا به الوقف على رؤوس الآي، وفيما ذكره تدعيم لمذهب القائلين بسنية الوقف على رؤوس الآي مطلقًا، وإن تعلق المعنى كما في الوقف الحسن.

المسألة الثانية: شواهد استخدام المتقدمين للفظ السكت مرادًا به الوقف:

❖ **أولًا: ما نقله الداني (ت:444 هـ) في المكتفي:** قال الداني -رحمه الله-: "حدثنا فارس بن أحمد المقرئ قال: حدثنا جعفر بن محمد الدقَّاق قال حدثنا عمر بن يوسف قال: حدثنا الحسين بن شيرك، قال: حدثنا أبو حمدون قال: حدثنا اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية، وكان يقول: (إنه أحبُّ إليَّ إذا كان رأس آية أن يُسكَت عندها)."[34].

– **الشاهد من النقل:** استخدام مصطلح (السكت) مرادًا به الوقف، وقد انقسم العلماء في حكم الوقف على رؤوس الآي إلى أربعة مذاهب، الأول: جواز الوقف عليها والابتداء بما بعدها مطلقًا، والثاني: جواز الوقف على رؤوس الآي والابتداء بما بعدها إن لم يكن ارتباط لفظي بينها وبين ما بعدها، أو لم يكن الوقف عليها أو الابتداء بما بعدها يوهم خلاف المراد، والثالث: جواز السكت بلا تنفس على رأس كل آية، والرابع: أن حكم الوقف على رؤوس الآية كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية، فحيث تعلقت الآية بما بعدها تعلقًا لفظيًّا لم يجز الوقف عليها، وإن لم يكن ثم تعلق لفظيٌّ جاز الوقف[35]، قال فضيلة الشيخ محمود خليل الحصري (ت:1980م) – رحمه الله –: ردًّا على من احتج بأثر أبي عمرو البصري – الذي جعله بالبعض أساسًا للمذهب الثالث أي مذهب جواز السكت بدون تنفس على رؤوس الآي –: "إنَّ هذا الأثر المروي عن أبي عمرو البصري لا يصلح سندًا لهذا المذهب؛ لأن المتقدمين من علماء القراءة كثيرًا ما يذكرون لفظي السكت والقطع ويريدون بهما الوقف، فهذه الألفاظ الثلاثة في لسان المتقدمين من علماء القراءة بمعنى واحد، ولم يفرق بين المعاني الثلاثة إلا المتأخرون. وبناءً على هذا يكون المراد بالسكت في هذا الأثر الوقف فلا يكون فيه دليل لهذا المذهب. وحمل الوقف في حديث أم سلمة على السكت خلاف الظاهر. لهذا كان هذا المذهب في غاية الضعف عند عامة القراء وأهل الأداء"[36].

قلت: أرى أن هذا المذهب إنما نشأ بسبب خلل في فهم اصطلاحات الوقف على ما كانت عليه في كلام المتقدمين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أهمية تحرير مصطلحات الوقف والابتداء لئلا نلزم أحدًا من المتقدمين ما لم يقله أو نخطئ في فهم تعبيره.

❖ **ثانيًا: قال الإمام ابن الباذش (ت :540 هـ) في الإقناع في القراءات السبع:** "الاستعاذة مقدمة على التسمية عند ابتداء القراءة لا عند انتهائها، سواء بدأت بأول سورة أو رأس جزء أو غيرهما، ولك أن تصلها بالتسمية في نفس واحد، وهو أتم؛ لأنك تكمل الاستفتاح، ولك أن تسكت عليها ولا تصلها بالتسمية، وذلك أشبه بمذهب أهل الترتيل، فأما من لم يسم فالأشبه عندي أن يسكت عليها، ولا يصلها بشيء من القرآن، ويجوز وصلها به، والله أعلم" [37].

– **الشاهد من النقل:** عبَّر ابن الباذش – هنا – بالسكت وأراد به الوقف.

❖ **ثالثًا: قال الإمام ابن الجزري (ت :833 هـ) في النشر**: "وصحَّ عندنا عن الشعبي؛ وهو من أئمة التابعين علمًا وفقهًا ومقتدى أنه قال: إذا قرأت ﴿ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﴾[38] فلا تسكت حتى تقرأ ﴿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﴾[39]"[40].

– **الشاهد من النقل**: في هذا الأثر استعمل الإمام الشعبيُّ مصطلح السكت وأراد به الوقف أيضًا.

المطلب الرابع

شواهد التباين الدلالي بين مصطلح السكت والقطع والوقف في كتب المتأخرين

❖ **أولًا: قال ابن الجزري (ت :833 هـ) في النشر عند تعريف القطع عند المتأخرين**: "في الفرق بين الوقف والقطع والسكت: هذه العبارات جرت عند كثير من المتقدمين مرادًا بها الوقف غالبًا، ولا يريدون بها غير الوقف إلا مقيدة، وأما عند المتأخرين وغيرهم من المحققين فإن القطع عندهم عبارة عن قطع القراءة رأسًا، فهو كالانتهاء فالقارئ به كالمعرض عن القراءة، والمنتقل منها إلى حالة أخرى سوى القراءة كالذي يقطع على حزب، أو ورد، أو عشر، أو في ركعة، ثم يركع، ونحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها إلى حالة أخرى، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية؛ لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع"[41]، **وقال في تعريف الوقف والسكت**: "الوقف: عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة؛ إما بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله ... والسكت: هو عبارة عن قطع الصوت زمنًا هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس"، **و**قال في موضع آخر: "قال عبد الله بن أبي الهذيل: إذا افتتح أحدكم آية يقرؤها فلا يقطعها حتى يتمها"[42].

– **الشاهد من النقل**: استعمال مصطلح القطع على ما استقر عليه العمل عند المتأخرين من قطع القراءة رأسًا والتحول عنها، والسكت على قطع الصوت بلا تنفس برهة قصيرة تُتلقى بالمشافهة في مواضع معلومة متلقاة من رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم –، والوقف على قطع الصوت – للتنفس عادة – بنية استئناف القراءة؛ إذ لا يُمكن لأي قارئ أن يقرأ القرآن من أوله إلى آخره بلا توقف.

❖ **ثانيًا: قال الأشموني (ت: ١١٠٠ هـ)** – رحمه الله –: "الفائدة الثانية في الوقف والابتداء، وهو لغة: الكف عن الفعل والقول، واصطلاحًا: قطع الصوت آخر الكلمة زمنًا ما، أو هو قطع الكلمة عما بعدها، والوقف والقطع والسكت بمعنى، وقيل القطع عبارة عن قطع القراءة رأسًا، والسكت عبارة عن قطع الصوت زمنًا ما دون زمن الوقف عادة من غير تنفس، والناس في اصطلاح مراتبه مختلفون كل واحد له اصطلاح، وذلك شائع لما اشتهر أنه لا مشاحة في الاصطلاح، بل يسوغ لكل أحد أن يصطلح على ما شاء"[43].

– **الشاهد من النقل:** إيراد الأشموني مذهبين، المذهب الأول: عدم تخصيص المصطلحات الثلاثة، وتجويز استعمالها بمعنى واحد هو قطع الصوت، تم الاعتماد في فهم المقصد من السياق، والمذهب الآخر: تخصيص كل مصطلح من الثلاثة بمعنى دقيق، وهو ما يُرجح في أي علم من العلوم، وهو الاتجاه للتخصيص لا مطلق التعميم، والخلط بين المصطلحات.

❖ **ثالثًا: قال العلامة الضباع (ت: 1376 هـ)** – رحمه الله –: "الوقف والسكت والقطع: كان كثير من المتقدمين يطلقون هذه الثلاثة ويريدون بها الوقف غالبًا، وفرَّق بينهما عامة المتأخرين وجماعة من المتقدمين وجعلوا كلًّا منهما لغرض خاص وهو التحقيق. أما **الوقف** فمعناه لغة الكف عن القول والفعل أي تركهما، وعرفًا قطع الصوت على آخر الكلمة الوضعية زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إما بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله فلا بد من التنفس معه ... وأما **السكت**: فهو على قسمين، سكت للهمز وسكت لغيره، وقد عرفوا الأول بأنه قطع الصوت على الساكن زمنًا – هو دون زمن الوقف عادة – من غير تنفس ... وأما **القطع** فهو عبارة عن قطع القراءة رأسًا"[44].

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

ظهرت للباحثة عدة نتائج من الدراسة منها:

– أنَّ عناية طالب العلم بضبط المصطلحات العلمية المختلفة وتتبع المراحل التي مرَّت بها العلوم تقي من مزالق الفهم الخاطئ لكلام السابقين، ويظهر ذلك جليًا في توهين المذهب القائل بجواز السكت من غير تنفس على رءوس الآي مطلقًا، وقد بُني هذا المذهب على فهم غير سليم لأثر ورد عن الإمام أبي عمرو البصري – رحمه الله–.

– أنّ معظم مؤلفات علم الوقف والابتداء القديمة أطلقت لفظ السكت مرادًا به الوقف، وذلك يظهر من النصوص التي سقناها للتدليل على ذلك.

– أنه يصعب تحديد أول من ميّز مصطلحات الوقف بهذه الطريقة التي عرفها المتأخرون، وربما يتطلب الأمر دراسة مستقلة لتتبع هذا الأمر بإذن الله، فلعل الله ييسر من يقوم بذلك في قابل الأيام.

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: دواوين السنة:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله — صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه)، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، سوريا، ط (5)، عام (١٤١٤ هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار: سنن النساء الصغرى (المجتبى من السنن)، تح: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط (2)، عام (١٤٠٦ هـ).

ثالثًا: الكتب المطبوعة:

- الأشموني، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، تح: شريف أبو العلا العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، عام (١٤٢٢ هـ).
- ابن الباذش، أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي: الإقناع في القراءات السبع، تح: عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ط (1)، عام (1403 هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف: غاية النهاية في طبقات القراء، تح: برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، عام (1427 هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف: النشر في القراءات العشر، تح: السالم محمد محمود الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط (1)، عام (1435 هـ).
- حجازي، محمود فهمي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، مصر، ط (1)، عام (1993 م).
- الحصري، محمود خليل: معالم الاهتداء في الوقف والابتداء، مكتبة السنة، القاهرة، ط (1)، عام (1423 هـ).
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر: المكتفي في الوقف والابتدا، تح: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط (1)، عام (1427 هـ).
- ابن سعدان، أبو جعفر محمد: الوقف والابتداء في كتاب الله – عز وجل –، تح: أبو بشر محمد خليل الزَّروق، مركز جمعة الماجد، دبي، الإمارات، ط (1)، عام (1423 هـ).
- الضباع، علي محمد: الإضاءة في بيان أصول القراءة، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ط (1)، د. ت.

- القاسمي، علي: علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط (2)، عام (2019 م).
- ابن مراد، إبراهيم: المعاجم العلمية العربية المختصة ودور الحاسوب، مجمع اللغة العربية الأردني، الموسم الثقافي الرابع عشر، عمان، عام (1996 م).
- النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل: القطع والائتناف، تح: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط (1)، عام (١٤١٣ هـ).
- ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق: الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (2)، عام (١٤١٧ هـ).

رابعًا: المقالات والأبحاث المنشورة:

- بناني، أحمد: لغة الاختصاص ودور علم المصطلح في مقاربتها، مجلة الآداب واللغات، منصة الدوريات العلمية الجزائرية، المجلد رقم (8)، العدد (1)، سنة (2019 م).
- أبو الحاح، ثابت أحمد، وهازع، عبد الإله محمد ناصر: تطور علم الوقف والابتداء في التدوين والكتابة دراسة موضوعية وتطبيقية، مجلة الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، المجلد (32)، العدد (1)، سنة (2014 م).

الهوامش:

[1] محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري: النشر في القراءات العشر، تح: السالم محمد محمود الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط (1)، عام (1435 هـ)، (3/585، 586).

2 يُنظر: حجازي، محمود فهمي: **الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، مصر، ط (1)، عام (1993 م)، ص (12).**

3 يُنظر: المرجع السابق، ص (14).

4 القاسمي، علي: علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط (2)، عام (2019 م)، ص (11).

5 حجازي، محمود فهمي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، مصر، ط (1)، عام (1993 م)، ص (24).

6 المرجع السابق، ص (11).

7 القاسمي، علي: علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط (2)، عام (2019 م). ص (363).

8 المرجع السابق. ص (11).

9 بتصرف من: بناني، أحمد: لغة الاختصاص ودور علم المصطلح في مقاربتها، مجلة الآداب واللغات، منصة الدوريات العلمية الجزائرية، المجلد رقم (8)، العدد (1)، سنة (2019 م)، ص (18).

10 يُنظر: حجازي، محمود فهمي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، مصر، ط (1)، عام (1993 م)، ص (35).

11 بتصرف من: ابن مراد، إبراهيم: المعاجم العلمية العربية المختصة ودور الحاسوب، مجمع اللغة العربية الأردني، الموسم الثقافي الرابع عشر، عمان، عام (1996 م)، ص (133).

12 يُنظر: حجازي، محمود فهمي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، مصر، ط (1)، عام (1993 م)، ص (72).

13القاسمي، علي: علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط (2)، عام (2019 م)، ص (393، 415، 447، 451، 465، 487).

14 سورة الرحمن، الآية (26).

15 سورة الرحمن، الآية (27).

16 محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري: النشر في القراءات العشر، تح: السالم محمد محمود الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط (1)، عام (1435 هـ)، (587/3).

17 يُنظر: المرجع السابق، (3/ 586، 587).

18 سورة البقرة، الآية (197).

19 سورة البقرة، الآية (197).

20 النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل: القطع والائتناف، تح: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط (1)، عام (١٤١٣ هـ)، ص (93، 94).

21 ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف: غاية النهاية في طبقات القراء، تح: برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، عام (1427 هـ)، (1/ 298).

22 ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق: الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (2)، عام (١٤١٧ هـ)، ص (٥٥).

23 النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل: القطع والائتناف، تح: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط (1)، عام (١٤١٣ هـ)، ص (15)، ص (20، 21).

24 أبو الحاج، ثابت أحمد، وهازع، عبد الإله محمد ناصر: تطور علم الوقف والابتداء في التدوين والكتابة دراسة موضوعية وتطبيقية، مجلة الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، المجلد (32)، العدد (1)، سنة 2014 م، ص (35 – 43).

25 محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري: النشر في القراءات العشر، تح: السالم محمد محمود الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط (1)، عام (1435 هـ)، (587/3).

26 الفاتحة، آية (1).

27 الفاتحة، آية (2).

28 ابن سعدان، أبو جعفر محمد: الوقف والابتداء في كتاب الله – عز وجل –، تح: أبو بشر محمد خليل الزَّروق، مركز جمعة الماجد، دبي، الإمارات، ط (1)، عام (1423 هـ)، ص (78).

29 رواه البخاري في صحيحه بلفظ: "بَايَعْتُ رَسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – علَى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه)، تح: مصطفى

ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، سوريا، ط (5)، عام (١٤١٤ هـ)، كتاب (البيوع)، باب (هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه)، (2/ ٧٥٧)، الحديث رقم (٢٠٤٩)، ورواه النسائي في سننه بلفظ: "بايعتُ رسولَ اللهِ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ، وعلى فِراقِ المُشرك" النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار: سنن النساء الصغرى (المجتبى من السنن)، تح: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط (2)، عام (١٤٠٦ هـ)، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، (7/ ١٤٧)، الحديث رقم (4175).

[30] النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل: القطع والائتناف، تح: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط (1)، عام (١٤١٣ هـ)، ص (15).

[31] المرجع السابق، ص (16).

[32] يُنظر: المرجع السابق، ص (104، 105، 362، 626، 723، 730).

[33] الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر: المكتفي في الوقف والابتدا، تح: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط (1)، عام (1427 هـ)، ص (22).

[34] المرجع السابق، ص (22، 23).

[35] يُنظر: الحصري، محمود خليل: معالم الاهتداء في الوقف والابتداء، مكتبة السنة، القاهرة، ط (1)، عام (1423 هـ)، ص (49 – 55).

[36] المرجع السابق، ص (53).

[37] ابن الباذش، أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي: الإقناع في القراءات السبع، تح: عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ط (1)، عام (1403 هـ)، (154/1).

[38] سورة الرحمن – جل جلاله –، الآية (26).

[39] سورة الرحمن – جل جلاله –، الآية (27).

[40] محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري: النشر في القراءات العشر، تح: السالم محمد محمود الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط (1)، عام (1435 هـ)، (587/3).

[41] المرجع السابق، (3/ 612، 613).

[42] المرجع السابق، (3/ 616). (باختصار)

[43] الأشموني، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، تح: شريف أبو العلا العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، عام (١٤٢٢ هـ)، ص (24، 25).

[44] علي محمد الضباع: الإضاءة في بيان أصول القراءة، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ط (1)، د. ت، ص (41، 42، 44).